جـــامـعـــة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كـــلـــيـــة الـحـقـــوق والـــعـلـــوم الـــسـيـاســـيـــة

قـــســـــم الـــــحـــــقـــــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية

شرط موافقة الزوجة على التعدد بين التشريع والرواج

–دراسة مقارنة –

من إعداد الطالبة :

بونعاس صورية

المشرف : أ/د بودفع علي

المشرف المساعد : عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة :

- أ/د لنكارمحمود رئيس.
- أ/د بودفع علي مشرف و مقرر.
- أ/عبادة سيف الاسلام مشرف مساعد.
- أ/رواق أمال عضوا مناقشا.

دورة جوان 2013

الشكر والتقدير

أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى السيد

الأستاذ الدكتور بودفع علي الذي أشرف على توجيهي

وساعدني لإنجاز هذا البحث كما اتقدم بخالص عبارات

الشكر الى استاذي المساعد عبادة سيف الاسلام.

إهـداء

أهدي عملي هذا إلى أعز من في الوجود والديا اللذان تعبا كثيرا وعلماني وسهرا على حسن تعليمي لأصل إلى أعلى الدرجات

إهديه إلى زوجي وعائلتي الثانية بكل أفرادها.

وأهديه إلى كل صديقات من قريب أو من بعيد

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قدوة الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلـــى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد جاء الإسلام وحمل في أحكامه ونظمه وشرائعه العامة والخاصة كل ما يتعلق بجوانب حياة الإنسان المسلم، ومن أهم هذه الجوانب جانب حياته الشخصـــية المتعلـــق بالحيـــاة الزوجية.

حيث جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم هذا الجانب الحساس من حياة البشر، فحثـــت على الزواج ورغبت فيه وأكدت على ذلك أيضا سنة نبينا محمد صلى الله عليـــه وســـلم وذلك باعتباره الطريق الشرعي لبناء الأسرة والرقي بالإنسان من شهواته الحيوانية إلـــى تحقيق العبودية وذلك بالمحافظة على بقاء النوع البشري واستمراره لكـــن هـــذا الـــزواج الأحادي كان له من الآثار السلبية مالا حصر له في الواقع المعاش وذلـــك مـــن إنتشـــار ظواهر اجتماعية تهدد الأسرة والمجتمع كالزواج العرفي وفاحشة الزنا .....إلخ.

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد جاءت باباحة نظام تعدد الزوجات الذي جـــاء مصلحا لما تفشى داخل المجتمعات، حيث نظمته وهذبته بما يمنع الغلو و الافراط ويمنـــع في نفس الوقت الظلم والجور خاصة منه الواقع على المرأة، فجاء بذلك **قوله عزوجل** : " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...**" النساء – الآية 3 –

هذا و قد جاءت القوانين الوضعية كذالك بإباحة تعدد الزوجات مسايرة بـــذلك مـــا جاء في أحكام الشريعة الإسلامية فمنها من أباحه كما جاء به الإسلام ومنها مـــن أباحـــه ولكن قيده بشروط ومنها من ذهب إلى أبعد من ذلك بمنعه وتحريمـــه واعتبـــاره جريمـــة معاقب عليها مخالفين بذلك أحكام الشريعة الإسلامية .

إلا أن ما يعاب على هذه القوانين أنها أباحت التعدد لكنها قيدته بقيود صارمة ممـــا جعل منه مستحيلا ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي أدخل تعديلات فـــي الآونة الأخيرة على قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05 – 02 ونص على إباحـــة التعدد بموجب ما ورد في المادة الثامنة من قانون الأسرة.

هذه المادة التي قيدت إباحة التعدد بجملة من الشروط التي من بينها شرط الموافقة المسبقة للزوجة في حالة التعدد، هذا الشرط الذي أثـــار جـــدلا كبيـــرا وســـط المجتمـــع الجزائري وحتى المجتمعات العربية الأخرى التي تضمنت قوانينها النص على مثل هـــذا الشرط، وذلك ما أدى إلى إنتشار العديد من الظواهر الإجتماعية.

ونظرا لهذه التعديلات التي أدخلها المشرع على نص المادة الثامنـــة مـــن قـــانون الأسرة والقيود التي فرضها على نظام التعدد والتي من بينها شرط الموافقة على التعـــدد، كان هذا الشرط واللبس الذي يكتسي تطبيقه عمليا إضافة إلى تلـــك الثغـــرات القانونيـــة الموجودة في هذه المادة وتناقضها مع الواقع جديرا بالبحث والدراسة والاهتمام والإطلاع

عليه، وهذا ما كان السبب والحافز الذي دفعني إلى اختياره موضوعا لمذكرتي هذه والتي ارتأيت أن تكون تحت عنوان :

شرط موافقة الزوجة على التعدد بين التشريع والواقع (دراســة مقارنــة) هــذا الموضوع وكغيره من الموضوعات يطرح إشكالات وتساؤلات عديدة من بينهــا: مــاهو راي المشرع الجزائري إزاء موضوع شرط الموافقة المسبقة للزوجة على التعدد ومــاهي آراء باقي التشريعات العربية ؟ و هل وفق المشرع الجزائري بوضعه لهذا الشرط ام لــم يوفق؟

تساؤلات عديدة طرحت نفسها في خضم هذا البحث وسأحاول الإجابة عنها مبرزة أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث والتي تتلخص فيما يلي :

أولا : تبيين أن نظام التعدد قد أباحه الاسلام وجاءت موافقة له السنة النبوية الشريفة.

ثانيا : توضيح فوائد وضرورات وحكم تشريع نظام تعدد الزوجات.

ثالثا : تبيين موقف التشريع الجزائري وباقي التشريعات العربية من نظام التعدد.

رابعا : توضيح الثغرات القانونية التي تضمنتها المــادة 8 ق . أســرة المعدلــة ومــدى مساهمتها في تحايل الأشخاص على القانون.

خامسا : توضيح اللبس الذي يكتسي هذه المادة حول شرط الموافقة المسبقة للزوجة علــى التعدد .

سادسا : مقارنة التشريع الجزائري ببعض القوانين الوضعية في البلـــدان العربيـــة التـــي نصت على شرط الموافقة .

أما عن المنهج الذي إتبعته خلال هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن في عـــرض جوانب الموضوع من خلال جمع المادة العلمية والتحليل من مختلف المصادر والمراجـــع مقارنة في ذلك بين القانون الجزائري والقوانين العربية.

أما عن عناصر البحث وتبويبه فقد اتبعت الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية التعدد.

المبحث الأول : مفهوم التعدد وأدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول : تعريف التعدد لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعدد والحكمة منه.

المبحث الثاني : الشروط الشرعية والقانونية للتعدد.

المطلب الأول : الشروط الشرعية للتعدد.

المطلب الثاني : الشروط القانونية للتعدد.

الفصل الثاني : شرط موافقة الزوجة على التعدد.

المبحث الأول : تطبيق شرط الموافقة وجزاء الإخلال بهذا الشرط.

المطلب الأول : تطبيق شرط الموافقة.

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بشرط الموافقة.

المبحث الثاني : آثار تقييد التعدد بشرط الموافقة.

المطلب الأول : الزواج العرفي و الزنا.

المطلب الثاني : العنوسة و الطلاق.

الخاتمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

الفصل الأول
ماهية التعدد

لقد دلت على إباحة تعدد الزوجات أحكام الشريعة الإسلامية كما جاءت سنة نبينا صلى الله عليه وسلم موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم حيث أن الإسلام جاء فوجد التعدد شائعا بين الأمم بدون قيد ولا شرط، فمراعاة لمصلحة العباد نظم الإسلام التعدد ووضع له ضوابط وذلك بتقييده بشروط لمنع الظلم والجور خاصة على المرأة ، كما جاءت التشريعات الوضعية ايضا مسايرة لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية فأخذت بنظام التعدد ولكن قيدته هي الأخرى وضبطته بشروط، ومن بينها الجزائر التي تعتبر من بين البلدان التي أباحت التعدد مع تقييده بشروط وقيود، وسيأتي بيان ذلك تفصيلا في ثنايا هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول : مفهوم التعدد وأدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف التعدد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعدد والحكمة منه.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية والقانونية للتعدد.

المطلب الأول: الشروط الشرعية للتعدد.

المطلب الثاني : الشروط القانونية للتعدد.

المبحث الأول: مفهوم التعدد وأدلة مشروعيته والحكمة منه:

لا خلاف في أن مشروعية تعدد الزوجات قد ثبتت بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما أن إباحة الإسلام للتعدد مع ضبطه بشروط لم يكن هكذا عبثا، وإنما أراد من وراء ذلك حكما غاية في الأهمية.

وسنتعرض لدراسة ذلك من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف التعدد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف التعدد لغة:

تعدّد يتعدّد، تعدّدا، فهو متعدد.

تعددت المشكلات زادت، كثرت وصارت أكثر من واحدة "تعدد الألوان/ الزوجات".

تعددت العناصر: صارت ذات عدد (بعد أن كانت واحدا).

التعدد في اللغة: هي زيادة العدد ولا يطلق على الواحد[1].

[1]- احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصر،ط1،عالم الكتاب،2008.

الفرع الثاني: تعريف التعدد اصطلاحا:

التعدد في الاصطلاح العام : هو ما زاد عن الواحد بأن يكون اثنين فأكثر.[1]

اما تعدد الزوجات: فهو أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة جامعا بينهن علـــى أن لا يزيد عددهن عن الأربعة.

أو أن يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليـــه علـــى أن لا يزيـــد عددهن عن الأربعة.

وذلك مع مراعاة كلمة زواج التي عرفته المادة الرابعة من قانون الاسرة على انه عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي،من اهدافه،تكوين اسرة اساسها المودة و الرحمة و التعاون و احصان الزوجين و المحافظة على الانساب.

قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة"[2]–

[1]- أنظـــر:-http.//www.imamu.edu.sa /support deanery /graduate/masterstudies

[2]- أحسن زقور ، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري،المعيار، كلية اصول الدين و الشريعة و الحضارة الاسلامية، قسنطينة ، 2004، العدد09 ، ص 68.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعدد و الحكمة منه:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعدد:

عندما جاء الإسلام الحنيف كان لابد من أن يعالج مسألة التعدد .

ولذلك فإنه لم ينشئ هذا النظام و إنما هذبه وعدله ، ونظمه ونزل به إلى حد أربع زوجات كحد أقصى ، وفضل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة كما أوجب العدل بين الزوجات عند التعدد منعا للظلم و التعدي.[1] وعليه سيأتي بيان ذلك كما جاء به القرآن الكريم و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .

أولا: من القرآن الكريم:

مما لاشك فيه أن القرآن الكريم قد جاء بمشروعية تعدد الزوجات و أباحه وفقا لنص الآية الثالثة من سورة النساء حيث **قال تعالى** : "**و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا** "[2] .

---

[1]– بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ط1 ، دار الخلدونية ، 2008م ، ص106.

[2]– محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، ص179.

فمن تلاوة هذه الآية وتفهمها، يتبين أنها تدل على إباحة تعدد الزوجات دلالة واضحة جدا ، لكن بشرط ألا يزيد عدد النساء على أربع.[1] و لا عبرة في ذلك لمن خالف من أهل الاهواء و البدع وذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة ،لأن العدد الوارد في النص الكريم جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هذا ناشئ عن جعلهم بلاغة القرآن الكريم و أساليب البيان العربي . كما أن لفظ " انكحوا " و إن كان لفظ أمر إلا أنه للإباحة لا للإجبار[2] ، وليس كل مباح مطلوب فإن المكلف مخير في ممارسة المباح فعلا أو تركا.[3]

و الأمر الثاني في الآية الكريمة " فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة " هو العدل المادي ، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لا يجوز له أن يتزوج أكثر من واحدة،[4] فعلى المعدد أن يتدبر ليل نهار قبل اتخاذ أي إجراء لتطبيق التعدد ، وعليه أن يدرك أيضا أن هناك قوة رقيبة لتصرفاته وهي قوة الله تبارك و تعالى[5]. و بالتالي فالتعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ، فمن لم يستطيع فواحدة فقط وقوله

---

[1]– سميح عاطف الزين ، نظام الإسلام ، ط1، دار الكتاب اللبناني ، 1989م ، ص581 ، 582.

[2]– مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه و القانون ، ط6 ، المكتب الإسلامي ، 1984،ص97.

[3]– وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ط1 ، دار المكتبي ، سورية ، دمشق 2007 ، ج2،ص510.

[4]– مصطفى السباعي ، المرجع السابق نفسه ، ص9.

[5]– غنية قري ، شرح قانون الأسرة المعدل ، ط1، دار طليلة ، 2011م ، ص76.

تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " أي اقتصروا على الإماء حتى لا تحتاجوا إلى، القسم بينهن لأنهن لاحق لهن في القسم ، فذلك أقرب إلى عدم الجور لأن معنى " ذلك أدنى ألا تعولوا" أي ذلك أقرب ألا تحيلوا أو تجوروا و لأن العول هو الجور[1]. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن معناه لا تجوروا في القسم ، وظن طائفة من العلماء أن المراد بها لا تكثروا عيالكم ، وقالوا هذا دليل على وجوب النفقة[2].

ولم يقف بيان القرآن الكريم عند هذا الحكم ، و إنما توجه إلى الرجال مبينا صعوبة العدل بين النساء و يظهر ذلك جليا في **قوله تعالى:** " **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة** " النساء-129-[3] ، دلالة هذه الآية أنها نفت استطاعة العدل بين الزوجات ، و العدل المقصود هنا هو العدل القلبي الداخلي و ليس العدل المادي كما هو الأمر في الآية الأولى، ففطرة الإنسان دائما ميالة إلى الجمال و المحاسن و نحو ذلك ، وهذه الأمور قد لا تتوفر دائما في الزوجات الأربع فربما تتوفر لواحدة دون الأخرى بالتالي تجد الرجل يميل أكثر إلى إحداهن دون الأخريات ، و الآية و إن نفت[4]

---

[1]- أبي علي الفضل بن الحسن الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ط1 ، دار المعرفة ، 1988، ج3 ، ص 11،12.

[2]- إحسان بن محمد بن عايش العتيبي ، احكام التعدد في ضوء الكتاب و السنة ، ط1 ، 1997 ، ص101.

[3]- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية . دار شتات ، مصر ، 2009م ، ص36.

[4]- بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق، ص 108.

الاستطاعة حتى مع الحرص على العدل القلبي فإنها طلبت من الزوج أن لا يميل كل الميل إلى من يرغب فيها ويترك الأخرى تركا تاما ، و إنما عليه أيضا أن يهتم بها ولو بدرجة أقل وهو **قوله تعالى:** " **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ".[1]

و بالتالي فعدم العدل في المحبة بين الزوجات لا يؤاخذ عليه الزوج لأن الميول و العواطف لا يتحكم فيها الإنسان، و لهذا السبب فإنه لا يؤاخذ الزوج إن لم يعدل بين زوجاته في المحبة اللهم – إلا إذا بالغ هذا الزوج في الميل لحين تصبح الزوجة الممال عنها معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة.[2]

عندما أباح الله تعالى التعدد في الزواج اشترط العدل بين الزوجات **لقوله تعالى:** "**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**" ثم يعود القرآن الكريم فينفي هذه الاستطاعة في العدل حيث **يقول الله تعالى:** " **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة** " إن هذا الأمر قد دفع البعض إلى القول بأن موضوع التعدد غير جائز ، لأن هناك تعارض في حكم الآية الأولى الثانية و هو ما يدل على أن الإنسان لا يمكن أن يجمع بين الاستطاعة و ضدها ، وهو ما يعني أن الله تعالى لم يبح تعدد الزوجات[3].

---

[1]– بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص108.

[2]– غنية قري ، مرجع سابق . ص54.

[3] – بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 107.

ولو أننا سلمنا بهذا الكلام ، فلن يستطيع أحد من المسلمين الــزواج لأن العــدل مفروض حتى و لو تعلق الأمر بزوجة واحدة فقط ، وحسب علمنا فإنه لا يوجــد تعارض بين النصين ، ولذلك فالعدل بكليهما أمر مطلوب . فــالنص الأول يشــير إلى العدل المادي بين الزوجات في المبيت و الماكل و المسكن ، وكل مــا يمكــن للزوج أن يوفره لزوجاته بالتساوي، و هذا أمر يستطيع كل زوج أن يوفره لو أراد ذلك و هو مطالب بأن يوفره و يحاسب عليه.

أما الآية الثانية التي تنفي استطاعة العدل ، فهي تشير إلى العدل المعنــوي أي الداخلي و ليس العدل المادي و هذا العدل القلبي الداخلي لا يســتطيع أن يحققــه الإنسان ، فهي أمور خارجة على طاقته **لقوله تعــالى:** " **لا يكلــف الله نفســا إلا وسعها**"[1] **– البقرة – 286–**

وهكذا يتكامل الحكم الشرعي في تعدد الزوجات ليكون نظاما مثاليــا ، عنــدما يبيح هذا التعدد ثم يحصره بأربع إلا أنه ينهى عنه إن لم يرافقه العدل.[2]

[1]– بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 107 ، 108.

[2]– سميح عاطف الزين ، مرجع سابق ، ص 581 ، 582.

ثانيا: من السنة:

وردت السنة النبوية الشريفة أيضا بتقييد نظام تعدد الزوجات ، وذلك في عدة أحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر فيها أصحاب الزيجات الكثيرات بقصر الإمساك بأربع نسوة فقط بعد أن نزل التشريع بذلك.[1]

وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمه الثقفي وغيره فقد ثبت في السنة الصحيحة أن: غيلان بن سلمه الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: " أن يتخذ منهن أربعا " و في رواية أخرى ويطلق الباقي.

و أخرج أبو داود و ابن ماجة عن قيس بن الحارث قال: أسلمت و عندي ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال: " اختر منهن أربعا ".

روى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم و تحته خمسة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أمسك أربعا و فارق الأخرى ".[2]

---

[1]– كريمة بن الساسي ، أسماء خنيوة ، تعدد الزوجات دراسة شرعية قانونية ، مذكرة لنيل الليسانس في الفقه و أصوله ، قسنطينة ، 2006 ، 2007 ص28.

[2]– عبد الحميد الجياش ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق و آثارهما ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2009م ، ص 116 ، 117. و أنظر أحمد بن علي بن حجر

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع التعدد:

وصف الله تبارك وتعالى نفسه بالحكمة وسمى نفسه الحكيم وشرعه وأوامـــره كذلك متصفة بالحكمة ، لذا كان تشريع التعدد فيه من الحكمة ما جهلها أو تجاهلها الناس لاسيما النساء منهم.

- فقد تكون الزوجة كبيرة السن ، أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها اعفاف وتكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشـــقة بتـــرك النكاح أو ربما يخاف الزنا ، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.
- أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس وقد جعلـــه الله تعـــالى قســـيما للنسب **فقال تعالى :" هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصـــهرا "** الفرقان –54– فتعدد الزوجات يربط بين أســـر كثيـــرة ويصـــل بعضـــهم ببعض.

العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط3 ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحـــاء دمشق ، ج9 ، 2000 ، ص174 ويوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ط3 ، دار القلـــم 1987م ، ص 546 و محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة الخطبة و الـــزواج ، ط2 ، مطـــابع عمار قرفي ، باتنة ، 1994 ، ج1 ، ص393 و وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 507 و إحسان بن محمد بن عايش العتيبي ، مرجع سابق ، و عبد الناصر توفيـــق العطـــار ، تعـــدد الزوجات في النواحي الدينية و الاجتماعيـــة و القانونيـــة ، ط4 ، دار الشـــروق ، 1577 ، ص128 و أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، ط1 ، مكتبة الفـــلاح ، 1976 ، ص140 .

- يترتب على التعدد صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع.
- من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة ، وهو تقي ، نزيه ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطرا في التمتع في الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح التعدد على وجه سليم.
- قد يكون الرجل كثير السفر أو العزلة فيحتاج إلى إحصان نفسه.
- قد يعجب الرجل بالمرأة أو بالعكس بسبب الدين أو الخلق فيكون الزواج هو الطريق الشرعي للقاء كل منهما بالأخر.
- قد يحدث خلاف بين الزوجين ويفترقان بالطلاق ثم يتزوج الرجل ويرغب بالعودة إلى امرأته الأولى ، فهنا يأتي تشريع التعدد حلا حاسما لحل هذه الحالة.
- الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى كثرة النسل لتقوية صفوفها والاستعداد لجهاد من يعتدي عليها ، ولا يكون ذلك إلا بكثرة الزواج من أكثر من واحدة وكثرة الانجاب.

ومن حكم التعدد أيضا تفرغ المرأة في غير نوبتها لطلب العلم وقراءة القرآن وتنظيف بيتها وهذا لا يتيسر غالبا للمرأة ذات الزوج غير المعدد[1].

[1]- إحسان بن محمد بن عايش العتيبي ، مرجع سابق، ص31.

- زيادة الألفة و المحبة بين الزوج و نسائه ، اذ لا تأتي نوبة الواحدة منهن إلا و هو في شوق لامرأته وهي كذلك في شوق له .[1]
- قد تكون المرأة عاقرا لا تلد وهي تحب زوجها وهو يحبها و يسود حياتهما الحب و التوافق ، لكن قد يبقى في نفس الزوج حب الأولاد و الرغبة في النسل ، و هذا هو الميل الطبيعي لدى الإنسان ، فبقاء هذا الزوج بلا أولاد قد ينغص عليه حياته ، ويفقد البيت الهناءة الزوجية مع الأيام ، كما أنه ليس من العدل أن توصد السبل في وجهه إذا كان هناك من علاج لقهره النفسي ، و هذا العلاج هو بافساح المجال أمامه للزواج من امرأة أخرى حتى تنجب له الأولاد ، مع الإبقاء على زوجته الأولى و الحفاظ على ما كانا عليه من طيب عيش و سعادة . و لعل في حياة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ما يدل على هذا الحل ، إذ أن زوجته سارة كانت عاقرا و هي[2] التي طلبت منه أن يتزوج من خادمتها هاجر حتى تنجب له ولدا تقر به عيناه و يهنأ به خاطره.
- قد تحصل حروب أو أحداث تبيد الكثير من الرجال و أحيانا الملايين منهم كما حصل في الحربين العالميين الأولى و الثانية فيختل التوازن بين عدد الرجال و النساء [2].

[1]– إحسان بن محمد بن عايش العتيبي ، مرجع سابق، ص32.

[2]-–سميح عاطف الزين،مرجع سابق،ص587.

- قد يتفوق عدد النساء على الرجال بسبب سرعة البلوغ و النضـــوج عنـــد الإناث و تأخره عند الذكور ، بحيث لا يصل الرجال إلى مرحلة الزواج إلا وقد بلغ النساء أضعافهم .
- و الظاهرة العامة أيضا في حياة الجنس البشري ، أن المرأة لا تكاد تبلـــغ 50 من العمر حتى تتوقف عن الإنجاب بينما تبقى للرجل قابليـــة التوالـــد مهما بلغ من العمر ، و هذا يعني أن منع الرجال من الزواج بـــأكثر مـــن امرأة لابد أن يذهب هدرا كثيرا من الصلاحيات الممكنة للرجال.[1]

[1]– سميح عاطف الزين ، مرجع سابق ، ص ،588، 589 و ما يليها.
و أنظر وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص515 ، 516. و عبد القادر بن حرز الله الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، ط2 ، دارالخلدونيـــة،ص189،190،191.و محمـــد مصـــطفى شلبي،احكام الاسرة في الاسلام،ط2،دار النهضة العربية ، 1977 ، ص240 ، 241 ،242.و عبد اللطيف السيد،حقوق المراة و حقـــوق زوجهـــا كمـــا جـــاء بهـــا رســـول الله ص، دار الثقافة،ص215.

- مع ارتفاع تكاليف المعيشة و منها تكاليف الزواج ارتفع معها سن الــزواج لدى الشباب ، مما أدى إلى زيادة عدد الفتيات الصالحات للزواج فقد يصل سن الزواج في أيامنا إلى 50 سنة بالنسبة للذكور.[1]
- ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهيــأ للعمليــة الجنسية من البلوغ إلى سن متأخرة ، بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض – و هو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام – ولا ننسى مدة النفــاس و الولادة – وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوما – يضاف إلى ذلك ظروف الحمل و الرضاعة ، و استعداد المرأة للولادة ينتهي بــين 45 و 50 ســنة بينما يستطيع الرجال الإخصاب إلى ما بعد 60 سنة ، و لابد مــن رعايــة مثل هذه الحالات و وضع الحلول السليمة لها ، فإن كانت الزوجة في هــذه الحالة عاجزة عن اداء الوظيفة الزوجية[2]

1ــ حسن حسن منصور،المحيط في شرح مسائل الاحــوال الشخصــية،ط2،2001،المجلــد الثاني،ص510.

2–السيد سابق، فقه السنة،ط21،دار الفتح،جمهورية مصر العربية،1999،ج2،ص77.

فماذا يصنع الرجل اثناء هذه الفترة هل الأفضل له أن يضم إليه امرأة تعف نفسه وتحصن فرجه عن طريق الزواج المشروع ، أو يتخذ خليلة لا تربطه بها إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض[1].

وأخيرا نقول بأن التعدد رحمة من الله تعالى بعباده ، لأنه يمكن الأمة من حل مشاكل النساء ، ومن إقامة التوازن ، والنظام الاجتماعي[2].

المبحث الثاني : الشروط الشرعية والقانونية للتعدد:

سنتناول ضمن هذا المبحث الحديث عن شروط أو قيود تعدد الزوجات سواء الشرعية منها والتي جاءت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ، أو القانونية منها والتي جاءت ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري والمستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : الشروط الشرعية للتعدد

- لقد أقر القران الكريم تعدد الزوجات ، ولكنه استهدف تقييده بجملة من الشروط ، والإسلام في إقراره لهذا النظام وتقييده له ، فهو يرمي من خلال ذلك إلى تحقيق مصالح الأسرة[3]

[1]-السيد السابق ، فقه السنة ، ط 21، دار الفتح ، جمهورية مصر العربية ، 1999 ج2 ، ص، 78.
[2]-قادر بن علي ، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد ، المعيار ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسنطينة ، 2004 م ، العدد 9 ، ص 162 ، 163.
[3] - عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، ص 61.

والحفاظ على كيان المجتمع الإسلامي وأخلاقياته. وتخلص هــذه القيــود الشرعية في وجوب العدل بين الزوجات ، ووجود حد أقصى لعدد النســاء وهذه القيود تمتص معظم مشاكل تعدد الزوجات ، حتــى لا يتخلــف عــن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الإسلامي[1].

الفرع الأول: شرط العدل بين الزوجات:

المقصود بالعدل بين الزوجات هنا هو العدل المادي ، أي القسم بيــنهن في المبيت والتسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن[2]، وكل ما يمكنه العدل فيه[3]، ولا فرق في ذلك بين البكر والثيــب ، الجديــدة والقديمة ، الشابة

والعجوز المسلمة والكتابية ، المجنونة التي لا يخــاف منهــا والمريضــة الصحيحة ، والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكــن وطؤهــا ، وذلك للمساواة بينهن في سبب هذا الحق[4]، أما العدل المعنــوي أو الأمــر، القلبي وهو الميل والحب فغير مطلوب شرعا ، لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته **لقوله تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"**

---

[1]- عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ،ص 61.

[2]-وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 508.

[3]- محمود محمد حمودة ومحمد مطلق عساف ، فقه الأحوال الشخصية ، مؤسسة الوراق ، ص 150.

[4]-محمد عزمي البكري ، الأحوال الشخصية ، دار محمود ، ج2 ، ص 48.

وبدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها يقول– فيما ذكرته السنن عن عائشة رضي الله عنها :–" اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[1]، وهو القلب الذي أخبرعنه الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله: " قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمان يقلبها كيف يشاء" وكان عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء بقوله :" اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على حبك" وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :" اللهم قلبي فلا أملكه و أما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل فيه"[2].

فإذا خاف الشخص عدم العدل حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة **لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**" وقد تضافرت أقوال المفسرين لهذه الآية على أن إباحة التعدد مقيد بالعدالة ، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في كتابة أحكام القران :" أمر الله تعالى بالاقتصار على واحدة إذا خاف إظهار الجور ومجانبة العدل ، إنها إباحة للاثنين إذا شاء وللثلاث إن شاء ، وللاربع إن شاء ... فإن خاف ألا، يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث،فإن خاف ألا يعدل اقتصر على اثنين، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على واحدة ، والعدل المطلوب هو العدل [3]

[1]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 508.
[2]-حسن حسن منصور ، مرجع سابق ، ص 516.
[3]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص133.

الظاهر وهو القسم بين الزوجات والمساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة وليس هو العدل في المحبة الباطنة فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوي بين أزواجه في المحبة القلبية و لذلك كان يقول عند قسمه بين ازواجه :"اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذوني فيما تملك ولا أملك".

فلو كانت المحبة القلبية هي المطلوب ، لكان محمد عليه الصلاة والسلام غير عادل بين أزواجه وهذا غير معقول ولا مقبول[1].

وقد رهب الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك العدل بين الزوجات ففي السنن للترمذي وأبي داوود والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة ساقط" وصحح ناصر الدين الألباني إسناده[2].

[1]- محمد أبو زهرة ،مرجع سابق، ص 133.
[2]- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط2، المكتب الإسلامي 1984 ، ص 144.

فإن لم يعدل بينهما فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1]، فمن لم يعدل بين نسائه ، فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه و سلم ولا تجوز إمامته ولا شهادته[2].

أولا : العدل في المبيت:

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتا مساويا للوقت الذي يبيت عند الأخريات ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات[3] حيث أن :

القسم لغة (بفتح القاف) معناه لغة : مصدر قسم قسما كضرب ضربا ، أي: فرق الأنصبة وأعطى كل واحد نصيبا ، أما القسم (بكسر القاف) فهو نفسه النصيب يقال هذا قسمي من الأرض أو الزرع أو الحب ، أي : نصيبي وحصتي ويجمع بالكسر على أقسام كحمل أو أحمال . أما في اصطلاح الفقهاء: فهو العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية مع مسلمة ، فإن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها[4].

---

[1]- أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى النكاح وأحكامه ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، 1992 ص 22.

[2]-التواتي ابن التوتي ، المبسط في الفقه المالكي بلادلة ، دار الوعي ، المجلد الرابع، ص317.

[3]–احسان بن محمد بن عايش العتيبي، مرجع سابق،ص81.

[4]–بن ساسي كريمة و اسماء خنيوة، مرجع سابق،ص31.

والزمان الذي يقسمه الرجل بين زوجاته في المبيت ، لا ينبغي أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لإمكانه استقرار العلاقات الزوجية التي تتطلب وقتا، كافيا يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ، ولا أقل في ذلك من ليلة كاملة وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلتين كليلتين أو ثلاث أو أسبوعا لكل زوجة ... وقد يكون في هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها.

ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الأخريات وقتا كبيرا ، وذلك متابعة للمودة وحفاظا على الألفة والطمأنينة،ولذلك تشدد بعض العلماء وقرر أن لا تزيد مدة المبيت على 3 أيام وليلتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على 7 أيام إلا في حالات ضرورية كان يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما في بلدة غير التي تعيش فيها الاخرى ، فيمضي الزوج للغائبة أيامها أو يقدمها إليه حسبما يشاء ما لم يكن في ذلك ضرر، بل وله أن يجعل المدة شهرا أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من 4 أشهر أو سنة عند البعض[1].

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 156.

وتعيين مدة المبيت أمر متروك للزوج في الحدود السابقة ، لأن المستحق لزوجاته هو التسوية بينهن ، وللزوج أن يختار الوسيلة التي تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار ، فإن رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى ، فلا بأس من زيادتها لانتفاء الضرر بتوافر الرضا.

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها وقت متساو مع ما يبيته مع الأخريات يجب على زوجها بغض النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها ، حتى وإن امتنع الجماع معها في ليالي المبيت ، شرعا أو عادة أو طبعا ، ويمتنع الجماع شرعا لو كانت الزوجة محرمة في الحج مثلا ، ويمتنع الجماع عادة كما لو كانت الزوجة حائضا ، ويمتنع الجماع طبعا وخلقة كما لو كانت رتقاء .. فلا صلة بين القسم بين الزوجات في المبيت وبين إمكان الجماع مع الزوجة ، لأن المقصود من القسم في المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولأنه كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هي المقصد الأساسي من الزواج[1] ، وتبارك **الله حيث قال:**" **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 156.

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نوبتها يستلزم أن يقضي الليل، ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر والضرورات الأخرى وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها ، تعين عليه أن يقضي لها ذلك في ليلة أخرى بدلا عن تلك التي ضاعت عليها ، وإذا كان عمل الرجل ليلا كحارس فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعا له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة.

وأخيرا يظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها ، حتى لو كان الزوج مريضا فإذا وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه ، فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن في الرأي كان له أن يجري القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعا إن أراد ذلك ، فإن بات عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضي للاخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التي مكثها أثناء المرض.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء – تعني في مرضه– فاجتمعن ، فقال : " إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي ، فأكون عند عائشة ، فعلتن" فأذن له [1].

[1]-محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ط 1 ، مؤسسة غراس 2002 ، المجلد السادس ، 354.

ثانيا:العدل في النفقة:

النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفوق وهو الهلاك ومنه نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت ، وإما النفاق وهو الزواج ، وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله ، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله ، وأهل الحرف يستعملونها استعمالين [3]، فهم يطلقونها أحيانا ويريدون بها خصوص الطعام وذلك أنهم يعطفون عليها السكن والكسوة ويطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع : الطعام والسكن والكسوة وقد اشتهر عن محمد بن الحسن صاحب أبي حديفة تفسير النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكن[1].

لا يحل للمسلم شرعا أن يقدم على الزواج سواء بواحدة أو أكثر إلا إذا كان قادرا على الإنفاق لقوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء" وقوله أيضا في حجة الوداع : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

---

[1]- كريمة بن الساسي ، أسماء خنيوة ، مرجع سابق ، ص29.

[2]-المعيار ، مرجع سابق ، ص 161. وأنظر أنور العمروسي ، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ج3 ، 2005،ص 182.

وهذه القدرة المالية لا تعني وجود مال مجمد أو ثروة قائمة ينفق منها الرجل فهذا غير مستطاع لكثير من الناس ، وإنما المراد توافر الدخل المنتظر عن مصنع أو مزرعة أو وظيفة ، أو حرفة أو عمل ، مع وجود القدرة البدنية على الكسب، لأنه من المقرر شرعا وعقيدة أن الرزق بيد الله تعالى، وهو مرتبط بالسعي والعمل ، و السعي لا ينافي التوكل على الله الرازق فهذا هو المراد بشرط النفقه التي ينبغي أن تكون داخلة في حساب الرجل ، فإن لم تتوافر في الرجل القدرة على الإنفاق فإنه بإقدامه على الزواج بواحدة أو أكثر يكون طائشا ، أحمقا و متورطا في ظلم محقق تنهى عنه شريعة الله و أحكامها[1].

و الدليل على وجوب النفقة فأما من السنة :

فعن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم : سأله رجل : ماحق المرأة على زوجها ؟ قال: " تطعمها إدا طعمت و تكسوها اذا اكتست ، ولا تضرب الوجه و لا تقبح و لا تهجر إلا في البيت".

قال الخطابي : في هذا إيجاب النفقة و الكسوة لها ، وليس في ذلك حدا معلوم و إنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج ، و إذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج ، حضر أو غاب و إن لم يفعل كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية [2].

[1]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 514.
[2]–احسان بن محمد بن عايش العتيبي، مرجع سابق،ص103.

وبالتالي فقد أوجب الشرع المطهر على الزوج النفقة والكسوة بالمعروف ، و لا شك أن أحكام النفقة والكسوة تختلف من شخص لأخر من حيث وجوده و عدمه أو قلته ، لدا كان لابد للنساء أن يعقلن أن أمر النفقة والكسوة ليس له ضابط شرعي إلا أنه " بالمعروف " فليس على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة

نسائه من الطعام والشراب ، فما زاد على ذلك من هدية أو فاكهة أو حلي أو غيره فهو إن شاء أعطى ، و إن شاء منع . و مثله يقال في الكسوة التي أوجبها الشرع عليه وهي كسوة الصيف وأخرى في الشتاء و ما زاد على ذلك من لباس وما شابهه فهو إن شاء أعطى و إن شاء منع ، و بالتالي فعلى الزوج أن ينفق على زوجاته بالقدر الذي يكفيهن و لكن عليه أن يعدل في توزيع هذه النفقة عليهن.

عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، و لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ."[1]

أما من الكتاب : **فقوله تعالى : " و عاشرهن بالمعروف "** النساء-19- " **لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله** "الطلاق -7-

[1]- احسان بن محمد بن عايش العتيبي، مرجع سابق،ص104.

"**و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف** " البقرة –233– .

ومنه فكل هذه الأحاديث الشريفة و الآيات القرآنية دليل على وجوب النفقة سواء على الرجل المتزوج بامرأة واحدة أو أكثر .

الفرع الثاني : شرط عدم الزيادة على أربع:

من بين التقاليد التي تعارف عليها بعض العرب و غيرهم من قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات و جمع عدد كثير من النساء في عصمة رجل واحد و بدون حصر أو قيد أو شرط[1] .

حتى يروى في أسفار العهد القديم أن داوود كان له 100إمرأة، و سليمان كان له 700إمراة و 300 سرية[2].

بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مئات الزوجات[3].

و عندما جاء الإسلام ،ووجد الناس على مثل هذه التقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل تدخل بطريقة لينة و مرنة ، و بحكمة قد لا يدركها المتعصبون فسلك طريق بين الإباحة و التحريم الصريح المطلق ،ووازن بين منافع التعدد و مضاره ثم أبقاه وتركه بعد أن حدده ومنع الناس من الغلو و الإفراط فيه بحيث لم يعد[4]

[1] - عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،ط 3 ، دار هومة ، الجزائر 1996، ص 28.
[2] - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 54.
[3] - مصطفى السباعي ، مرجع سابق ص 64.
[4] –عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص64.

يجوز للرجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عـــدد معـــين مـــن النساء و هو أربع زوجات فأقل و إن فعل و تزوج أكثر من ذلك سيكون قد فعـــل حراما و تعدى حدود الله وارتكب إثما يعاقب عليه ، و يكون قد أخطأ في حق الله وحق نفسه و في حق مجتمعه ، و يتحمل المسؤولية من خطئه[1] .

و منه فبمجيء الشريعة الإسلامية و أحكامها السمحة قامت بتنظيم و تهذيب التعدد كما جعلته علاجا لبعض الحالات ، و أباحته بقيود و شروط من بينها تحديد الحـــد الأقصى لعدد النساء أو الزوجات بأربع[2].

والدليل على حل تزوج أربع لا أكثر **قوله تعالى : "فانكحوا ما طاب لكـــم من النساء مثنى وثلاث وأربع** " النساء –3/4 هنا الإباحة واضـــحة فـــي تعـــدد، الزوجات و لكنها مشروطة بألا يزيد عدد النساء على أربع لدى الرجـــل[3]. أي لا يحل للرجل أن يجمع في نكاحه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد[4].

و الكلمات الثلاث " مثنى وثلاث ورباع " من ألفاظ العدد ، تدل كل واحدة منها على المتكرر من نوعه ، موزعات علـــى مجموعـــات أو شـــرائح الرجـــال المعددين فمثنى تدل على اثنين اثنين ، و ثلاث تدل على ثلاثة ثلاثـــة ، ورباـــع تدل على أربعة أربعة[5].

---

[1] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 65.

[2] - جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، دار الحديث القاهرة ، 2004 ، ج 2 ،ص 21.

[3] - سميح عاطف الزين ، مرجع سابق ، ص 581.

[4]- حسين بن عودة العوايشية ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، ط 1 دار أبن حزم ، بيروت لبنان ج5 ، ص 113.

[5] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 506.

و المراد الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور ، متفقين فيه أو مختلفين و المعنى أن أحوال الرجال زمر متنوعة ، فمنهم من يتزوج اثنين ، و منهم من يتزوج ثلاث ، و منهم من يتزوج أربع ، و عدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات .

و لا يدل هذا التنوع في التقسيم المجموعي من شرائح المجتمع : مثنى ، و ثلاث ، و رباع، إباحة تسع كما زعم بعضهم كبعض الشيعة[1] ، حيث يقول السر خسي" لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح ، إلا على قول الروافض فإنهم يجيزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر **قوله تعالى :"مثنى وثلاث ورباع**" و الواو للجمع ، و لأنه" الرسول صلى الله عليه وسلم" جمع بين تسع نسوة و هو قدوة هذه الأمة و ما يجوز له يجوز لنا " و لكن نقول أن أصحاب هذا الرأي، غاب عن أدهانهم أنه إذا كان قد حدد لنا العدد بأربع ، فإنه لم يحدد لنا نوع هذا و لا أشخاصه كما فعل مع "النبي عليه الصلاة والسلام" ، حيث أنه و إن لم يحدد له عدد الزوجات بأربع فإنه حدد له نوعهن و شخصهن بحيث لا يجوز له بعد ذلك الزواج بغير هن و لا إبدال واحدة بدل أخرى كما نفعل نحن[2].

[1] - وهبة الزحلي ، مرجع سابق ، ص 506، 507.

[2]- محمد محدة ، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية ، دار الشهاب ، باتنة، الجزائر، ج 1، ص 159، 160.

فزواج "الرسول صلى الله عليه وسلم" بأكثر من أربع ، كان أمرا خاصا به و حكمة ذلك : أنه كان في مبدأ تأليف أمة ، و إنشاء دولة ، ونشر دين جديد .فقد كان لكل زواج تزوجه الرسول دلالة معينة ، و غاية نبيلة ، تؤكد عظمته ، و تعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام ، فقد تزوج الرسول بدافع الإخلاص والوفاء لمن سانده في الدعوة و عاونه على أداء رسالته ، و نشر دينه ، كما تزوج من رأى أن في زواجه بها يحبب قومها في الإسلام ، فدخلوا فيه بعد الكفر .

كما انه كل من يعرف قصة الرسول و نزاهته ونبل مقصده و سنه حين تعددت أزواجه ، ويطلع على الأسباب التي دعت إلى الزواج بهن يعلم انه ما كان يبتغي إمتاع نفسه بل كان يضيف إلى أعبائه أعباء لا يقوى غيره على حملها لسمو عاطفته و كريم وفائه و قوة ثقته بالله .

و تحديد الزوجات بأربع الذي جاء به القران الكريم إنما كان بعد تزوجه عليه الصلاة والسلام بجميع أمهات المؤمنين ، وكانت العادة قبل نزول آية التعدد تبيح للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء و من الثابت أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بعد نزول هذه الآية[1] .

[1] - أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 140- 141.

و لا يقال لم لم يمسك النبي صلى الله عليه وسلم أربعا ، و يفارق الباقي كما هو الحكم بالنسبة للمسلمين ؟ لأن رسول الله لو طلق إحدى زوجاته فليس لأحد بعده أن يتزوجها بنص القران ، و هنا يكون الطلاق ظلما للمطلقة . **قال الله تعالى :" و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما " الأحزاب -53-**[1].

و قد أيدت السنة النبوية الشريفة ما جاء في القران الكريم حيث جاء في سنن ابن ماجة و الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" أسلم غيلان الثقفي و تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمنا معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ...".

و أخرج أبو داوود و ابن ماجة عن قيس بن الحارث ، قال : " أسلمت و عندي ثماني نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : أختر منهن أربعا.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال "النبي صلى الله عليه وسلم" : أمسك أربعا و فارق الأخرى[2] .

[1]- أحمد الشرباصي ، فتاوى النساء ، ط1 ، نوميديا، 2008، ص156/155/154.
[2] - عبد الحميد الجياش، مرجع سابق، ص 116،117.

و من هنا نعلم أن العدد المشروع هو أربع زوجات ، و لو كانت الزيـــادة على أربع مباحة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصار عليهن و مفارقة ما زاد على ذلك[1] .

و السر في قصر العدد على أربع هو أن أصل العدد رحمـــة الله تعـــالى والقصر على الأربع رحمة : و هذا بيانه وشرحه : فأما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصورا في حق المحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شـــهوته عـــدد يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك في شهوته في الدنيا والآخرة ، فأما في الدنيا فبالإفراط في قضاء شهوته فانه مهلك مخرب ، و أما في الآخرة فبالتقصير عـــن قضاء شهوة المنكوحة فانه حق مستحق عليه .

و أما إنهاء العدد إلى الأربع فإحسان من **الله تعالى** فانه إذا بلغ العدد أربع فقد دخل في حد الكثرة ، فان أقل الجمع الصحيح ثلاثة فإذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حد الكثرة فالواحد في حد القلة و الرابعة في حد كثرة ، فقد شرع العقد فـــي، الأقل والأكثر فإذا علم من حاله الضعف قضاء الحق يقتصر على الأقـــل واحـــدة وإذا عرف القيام بحق النكاح ينتهي العقد إلى الأربع[2].

[1]- عبد الحميد الجياش، مرجع سابق ،ص 117/116.

[2] - التواتي بن التواتي ، مرجع سابق ، ص 316 ، وانظر السيد السابق ، مرجع سابق ، ص 72/71 و محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ، ص 242.

المطلب الثاني : الشروط القانونية للتعدد:

لم يكن لقانون الأسرة الجزائري أن يخالف الشريعة ، و لا أن يشذ عن النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات ، و عدم تجريمه و المعاقبة عليه ، لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على : " يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية و ذلك متى وجد المبرر الشرعي ، و توفرت شروط و نية العدل " و نص في الفقرة الثانية من المادة على أن الزواج بأكثر من واحدة " يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة " ثم نص بعد ذلك على أن " لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا " .

و يتبين لنا من تحليل ما تضمنته هذه المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ : المبدأ الأول هو الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية ، و المبدأ الثاني يتضمن وضع شروط لحماية هذا المبدأ ، ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقها ، و المبدأ الثالث يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط[1].

[1]- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 149.

الفرع الأول : شرط المبرر الشرعي:

ان مبررات التعدد الشرعية كثيرة منها :

أولا : إذا كانت الزوجة مريضة مرضا مزمنا أقعدها عن واجبات الزوجيـــة ، فافقدها وظيفة الأمومة ، حيث أن منع التعدد في هذه الأحوال لامناص للزوج معه إما العيش في مشقة دائمة ، او طلاق الزوجة . و لقد اعتبر وزير العدل أن هـــذا النوع من المرض احد المبررين لتعدد الزوجات و ذلك فـــي المنشـــور الصـــادر بتاريخ 1984/12/23م تحت رقم 84/102 كتفسير للمادة الثامنـــة مـــن قـــانون الأسرة حيث مما جاء فيه أن : " على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد مـــن وجود المبرر الشرعي و لا يكتفي بالمشافهة او الإقرار بل لابد من شـــهادة طـــب اختصاصي يثبت ذلك " .

ثانيا : عندما تكون الزوجة عقيما لا تلد و الزوج مولع بالذريـــة ، و ذلـــك أن حب البنين امر طبيعي في الإنسان و من مقاصد الزواج و أهدافه ، و عقم المرأة فيه اما إجبار و إكراه على إمساكها ، و اما طلاقها بعد أن تكون هي أيضـــا قـــد قضت فترة زمنية طويلة معه[1]

[1]- محمد محدة ،مرجع سابق،ص393.

و من ثم كان السماح بالتعدد في هذه الحالة حلا مقبولا و مقدما على نبذ المرأة أو إكراه الرجل على العقم .

و لكن ان قصر مبررات الزواج على هذين المبررين فقط فيه نوع من الإجحاف سواء في حق المرأة أو في حق الرجل، ذلك أن هناك من المبررات ما يعظم شانها ليصل بالشخص اما الى درجة الخروج عن أحكام الشرع او تطليق المرأة بالرغم من رضاها بالزواج عليها لانعدام المبررين السالفين ، الشيء الذي يمكن أن يدفع الناس إلى الزواج الشرعي غير المسجل و بعد إنجاب الأولاد يلجؤون إلى القضاء واضعينه أمام الأمر الواقع ، أو يتحايلون على ضابط الحالة المدنية أو الموثق بتسترهم و كتمانهم عليه هذا الأمر أصلا ، و خاصة أن وسائل المخادعة في بعض البلديات التي لا تقوم بواجبها ، حيث الكثير من البلديات لا يقوم فيها ضابط الحالة المدنية بتسجيل عبارة متزوج على هامش شهادة الميلاد ، للفت انتباه ضابط الحالة المدنية أو الموثق عند إرادة صاحبها الزواج[1] .

[1]- محمد محدة ،مرجع سابق،ص394.

الفرع الثاني : شرط توفر نية العدل

نية العدل هذه مطلوبة في مسائل الحياة ، من مبيت و نفقة سواء في صحة آو مرض أو كانت إحداهما مريضة و الأخرى صحيحة آو حائضا آو نفساء ، محرمة أم لا ، مسلمة أو كتابية ... الخ .

أما العدل في الحب و الميل فليس بشرط للتعدد ، و ذلك لان العدالة في هذه الأمور شيء وهمي، و العدل هنا يدخل ضمن المعاشرة بالمعروف المنصوص عليها في قوله **سبحانه و تعالى** : " **و عاشروهن بالمعروف** "

و من ثم كان إضرار الزوج بزوجته قولا أو فعلا يخرجها عن هذه المعاملة و يدخلها في نطاق إمساك الضرار ، و اشتراط المشرع لهذا الشرط يقصد من وراءه تحقيق ما اقره أولا و طلبه في المادة الثالثة من أن الأسرة : " تعتمد في حياتها على الترابط و التكامل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية " و ما نص عليه في المادة الرابعة أيضا من أن : " من أهداف الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون "[1] .

[1]- محمد محدة ،مرجع سابق،ص395.

فلو لم يكن العدل قائما لانقلبت الموازين داخل العائلة و الأسرة ، و صار التعدد مفسدة للرجل و المرأة ، و مفسدة للصحة و المال ، و مفسدة للأخلاق و الأولاد ، و مع هذا فان القضاء ليس في وسعه معرفة توفر هذه الشرط من عدمه قبل الزواج و من ثم كان من الأفضل للمشرع أن لا يطلب توافر نية العدل قبل الزواج و مراقبة هذا الشرط بعد ذلك ، و هذا حتى لا يكلف القضاء بالبث في أمور غيبية ، أو يضع بين يديه مصير الأشخاص دون رقيب ، فيجيز لمن يشاء و يمنع عما يشاء بحجة توافر نية العدل عند هذا و انعدامها عن الأخر ، فالنوايا أمور داخلية يصعب و بل يستحيل اكتشافها .

الفرع الثالث : شرط الإعلام:

أي أن يعلم الزوج كل من الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد ، و اشتراط المشرع لهذا الشرط هو حتى لا يحتج المنادون بالحرية و المساواة بان التعدد هدم لها ،و إعدام للمساواة ذلك أن زواجا تعلم فيه المرأة الثانية ماهي مقبلة عليه و ترضى به و تعلم الزوجة السابقة بما هو قادم عليها و تقبله و تقره لا انقاص فيه للحرية و لا انعدام فيه للمساواة، بل هو عين الحرية و العدل إذا توفر له مبرره ، و يصير بذلك الرضا و القبول[1].

[1] - محمد محدة، مرجع سابق، ص 396.

و المشرع عند نصه على العلم و الموافقة للسابقة و اللاحقة ، فقد جعل الغش فيه سببا من أسباب المطالبة بالتطليق وفقا لما نصت عليه المادتين الثامنة و المادة 53 /6 من قانون الأسرة الجزائري[1].

فمن خلال هذه الشروط التي وضعها المشرع الجزائري يتضح أن الجزائر هي من البلدان العربية التي أقرت تعدد الزوجات و لكن قيدتـــه بقيـــود معينـــة و شروط محددة .

أما التشريعات العربية فقد وقفت من نظام تعدد الزوجات مواقف متباينة و مختلفة حول نظام تعدد الزوجات . و لكن مع ذلك يمكن حصرها في ثلاث مواقف أساسية :

موقف يأخذ بنظام تعدد الزوجات وفقا للقواعد العامة للشريعة الإســـلامية دون إضافة أي قيد آو شرط و من بين البلدان التي اتخذت هذا الموقف :

الأردن : فقد صدر قانون حقوق العائلة و فيه أحكام تعدد الزوجات ، و قـــد أباح هذا القانون للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ، و قضـــى القـــانون الأردني في بعض مواده أن : " من كان له أربعة زوجات منكوحات آو معتـــدات لا يجوز زواجه بامرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن و تقضي عدتها " (م10)[2]

1- محمد محدة ، مرجع سابق،397،398. وانظر احمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص 38 . و بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 112/111/110.

2- عبد الناصر توفيق العطار،مرجع سابق،ص249.

و في **لبنان** : ينظم القانون أحكام زواج المسلمين و المسيحيين فبالنسبة للمسلمين يجوز تعدد الزوجات إلى أربع كما هو حكم الشريعة الإسلامية و " تزوج الرجل الذي له أربعة زوجات منكوحات أو معتدات امرأة أخرى ممنوع " (م14) و بالنسبة للمسيحيين اللبنانيين فان تعدد الزوجات ممنوع بمعنى انه " لا يجوز لرجل(مسيحي) أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته " (م30) " و النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل بين المسيحيين " (م64) و هو ما يتفق مع التنظيمات الكنسية المسيحية الحديثة في الزواج .

في **مصر** : يستمد القانون المصري أحكام تعدد الزوجات من الشرائع الدينية السماوية في مصر و التي تحكم نظم الزواج ، و تسري الشريعة الإسلامية على المسلمين و لو كان احدهم متزوجا بكتابية أو مسيحية أو يهودية ، فيجوز للمسلم أن يتزوج على امرأته في الحدود الشرعية ، أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان السماوية الأخرى و هم المسيحيون و اليهود ، فان شرائعهم الدينية تسري عليهم إذا اتخذوا طائفة و ملة ، فان اختلف الزوجان طائفة و ملة فان أحكام الشريعة الإسلامية تسري عليهم و ذلك بمقتضى المادة 6 من قانون رقم 462 لسنة 1955[1] .

[1]- عبد الناصر توفيق العطار،مرجع سابق،ص250.

أما البلدان التي تقف من نظام التعدد موقفا مدعما بالقيود و الشروط :

في **المغرب** : يقتضي التشريع المغربي بجواز تعدد الزوجات إلى أربع من النسوة و لكن " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد " فصـــل 1/130 ، كما جاء في الفصل 2/30 انه " له أن يتزوج عليها ان لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها ، و لا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها.

في **سوريا** : فالتشريع السوري أباح تعدد الزوجات في الأصل إلا انه أجاز للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بان يتزوج على امرأته إذا تحقق انه غير قادر علـــى نفقتهما (م17) .

في **العراق** : لم يجز التشريع العراقي تعدد الزوجات إلا باذن القاضـــي و يشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ/ أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة .

ب/ أن تكون هناك مصلحة مشروعة ، و إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فـــلا يجوز التعدد ، و يترك تقدير ذلك للقاضي و معنى هذا أن التشريع العراقي يشترط إذن القاضي لجواز تعدد الزوجات[1] .

[1]–عبد الناصر توفيق العطار،مرجع سابق،ص250،251.

و يقيد القاضي في هذا الإذن بالتحقق من وجود مصـــلحة مشـــروعة أي مبـــرر للتعدد و من قدرة الزوج على الإنفاق و من مدى قدرته على العدل بينهن .

و إذا عقد زواج جديد لشخص متزوج بدون أن يستأذن القاضي فهـــو مـــن الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها تحريما مؤقتا ، كمـــا أن هناك جزاء جنائيا و هو انه " يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مئة دينار " (م6/3) .

أما البلدان التي تقف من نظام تعدد الزوجات موقف منع و تجريم و تجعل منه جريمة معاقب عليها فلا نجد إلا الجمهورية التونسية، ففي تونس الأمـــر جـــد مختلف ذلك أن " التعدد فيها ممنوع و التزوج بأكثر من واحدة يســـتوجب عقابـــا بالسجن لمدة عام و بغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط " فصل 18 .

في **فرنسا** : لا يجوز عقـــد زواج ثـــاني إلا بعـــد انحـــلال الـــزواج الأول (م147مدني) و يعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مـــن 6 أشهر إلى 3 سنين و بغرامة، على أن القانون الفرنسي يحتـــاط فيقضـــي بلـــزوم التأشير لكل زواج على هامش شهادة ميلاد من يتزوج[1] .

[1]–عبد الناصر توفيق العطار،مرجع سابق،ص251،252.

في **يوغسلافيا** : " لا يجوز لأحد أن يعقد زواجا ثانيا إذا كان الزواج الأول قائما لم يفسخ " (م18) .

و في **ايطاليا** : " لا يجوز زواج من يكون مرتبط بزواج سابق "(م86مدني)

و يبطل الزواج الثاني عند التعدد ، و يجوز لكل دي مصلحة و للنيابة العامة أن يتمسك بالبطلان (م 1/117 مدني) .

و في **اليونان** : " يمتنع إبرام زواج جديد قبل انحلال الزواج السابق" (م1354مدني) فلا يكفي أن يكون الزواج الأول باطلا حتى يباح الزواج الثاني، بل لابد من صدور حكم نهائي ببطلانه فان صدر استطاع الزوجان إعادة مراسيم زواجهما الأخير مرة أخرى ، إذ يعتبر زواجهما باطلا قبل الحكم النهائي ببطلان الزواج الأول و عليهما إعادة إجراءاته .

في **إفريقيا** : تأخذ معظم الشعوب الإفريقية بنظام تعدد الزوجات ، و التعدد جائز عند المسلمين من الافريقيين إلى أربع نسوة أما الإفريقيين الوثنيين فجائز بغير حد أقصى لعدد الزوجات[1] .

[1]- عبد الناصر توفيق العطار،مرجع سابق،ص252،253.

في **آسيا** : تعدد الزوجات مباح في معظم بلاد آسيا ، خصوصا في البلاد الإسلامية في اندونيسيا و ماليزيا و باكستان و أفغانستان و إيران و العراق و الكويت ، أما البلاد غير الإسلامية و من ذلك قانون الصين الوطنية الذي نص في (م985) منه على انه " لا يجوز عمل ازدواج في الزواج طالما كانت هناك علاقة زوجية قائمة " و الصين هنا قد تأثرت بالفكر الأوروبي الذي يحرم تعدد الزوجات[1] .

[1]- عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ، ص254.و انظر عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص 143 /144.

الفصل الثاني
شرط موافقة الزوجة على التعدد

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات بعد ان حدد لذلك ضوابط وشروط وأوجب على الرجل الراغب في التعدد أن يلتزم بأحكامها ، وفي المقابل نجد في قوانين الأحوال الشخصية لبعض التشريعات في البلاد العربية اتجاها إلى تقييد التعدد بجملة من القيود والشروط ، من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام تعدد الزوجات لكنه قيده بشروط وذلك من خلال ما ورد النص عليه في المادة الثامنة من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 05-02 ، هذه القيود التي أصبحت عائقا في طريق التعدد ، ما نتج عن ذلك انتشار بعض الظواهر داخل المجتمع الجزائري ، وأخص بالذكر أحد هده الشروط القانونية وهو شرط موافقة الزوجتين على التعدد السابقة واللاحقة ، وهذا ما سيتم بيانه والعرض له بالتحليل في ثنايا هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تطبيق شرط الموافقة وجزاء الإخلال بهذا الشرط.

المطلب الأول: تطبيق شرط الموافقة.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشرط الموافقة.

المبحث الثاني: أثار تقييد التعدد بشرط الموافقة.

المطلب الأول: الزواج العرفي و الزنا.

المطلب الثاني : العنوسة والطلاق.

المبحث الأول: تطبيق شرط الموافقة و جزاء الإخلال بهذا الشرط:

لقد جاءت المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري لتحدد إباحة تعدد الزوجات في إطار خاص و بشروط خاصة ، ثم فتحت الباب واسعا أمام المتضرر من عدم مراعاة هذا الإطار وهذه الشروط[1]، والمتضرر الوحيد من التعدد هي الزوجة سواء كانت السابقة أو اللاحقة.

ومنه سنتعرض ضمن هذا المبحث إلى دراسة أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري وهو شرط موافقة الزوجة على التعدد ، وكيفية تطبيق هذا الشرط على أرض الواقع ، وجزاء الإخلال بهذا الشرط وذلك تبعا لما جاء في نص المادة السابقة الذكر كما سنوضح الآثار الناتجة عن تقييد التعدد بشرط الموافقة.

المطلب الأول : تطبيق شرط الموافقة:

نص قانون الأسرة الجزائري على موضوع التعدد في المادة الثامنة المعدلة ، حيث جاء فيها ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل وأن يقدم طلب[2]

[1]-بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 150.
[2]-قادر بن علي،مرجع سابق،ص169.

الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد ، إذا تأكد من موافقتها، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

فمن خلال هذا النص نستخلص أن القانون وبمقتضى التعديل الجديد قد سمح بالزواج بأكثر من واحدة ، لكن فرض جملة من الإجراءات والضوابط والشروط التي لا يمكن إبرام الزواج إلا من خلالها ، ومن بينها شرط موافقة الزوجة على التعدد.

الفرع الأول : مدى شرعية شرط الموافقة:

إن معظم التشريعات العربية والتي من بينها التشريع الجزائري ، قد أخذ بنظام تعدد الزوجات وذلك مسايرة وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قيد التعدد بجملة من القيود والشروط التي لم يرد ذكرها في الشريعة الإسلامية ، وذلك بقصد التقليل من التعدد والتضييق من حالاته[1].

1-قادر بن علي، مرجع سابق، ص170.

من بين هذه الشروط هو شرط تأكد القاضي من الموافقة المسبقة للزوجتين السابقة واللاحقة وقد ورد النص عليه في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 ، هذا الشرط الذي لا يعتبر قيد فقط بل هو عائق في طريق التعدد ، بل قد يستحيل معه فالإسلام لم يبرر إقراره للتعدد بهذا الشرط وغيره مما ورد النص عليه في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري ، وإنما اشترط فقط لمن يريد الزواج بأكثر من زوجة واحدة القدرة على الإنفاق وتحقيق العدل بين الزوجات و عدم الزيادة على اربع، وقد جعل مجرد الخوف من الظلم محرما للتعدد وموجبا للاقتصار على زوجة واحدة فقط وقد جاء دليل ذلك في قوله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء :" **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا**".

ومنه فمثل هذه القيود والشروط التي ورد النص عليها قانونا قد يستحيل معها تطبيق نظام التعدد وهو ما يؤدي بالكثير ممن يرغبون في الزواج بأكثر من واحدة إلى التحايل على القانون ، واللجوء إلى عقود الزواج العرفية ، مما يتسبب في خلق مشاكل عويصة وكثيرة للأسرة والتي تنعكس لا محالة على المجتمع بأسره[1].

وأخيرا نقول بأنه إذا ما ارتبط التشريع القانوني بما جاء في تعاليم الإسلام و قام

[1]- قادر بن علي ، مرجع سابق ، ص 171.

به يحل حلاله ويحرم حرامه ويقف عند حدوده استطاع بذلك أن يكـــون مجتمعـــا صالحا وأجيالا صالحة ، واستطاع إبعـــاد المجتمـــع عـــن الآفـــات والشـــرور و الانحرافات.

الفرع الثاني : كيفية الإعلام:

اشترط المشرع من خلال نص المادة الثامنة من قانون الأسرة علـــى الـــزوج الراغب في الزواج بثانية أن يقوم بإعلام زوجته الأولى بما هو مقبل عليه و يعلم الثانية بأنه متزوج من قبل حتى لا تفاجأ كلتاهما عند العلم بهذا الزواج .

و المشرع عند نصه على العلم للسابقة و اللاحقة لم يبين لنا كيفية القيام بهـــذا الإجراء و اقصد به إعلام السابقة و اللاحقة و لا من يقوم به ، و لسد هذا الفـــراغ الحاصل في المادة و الذي يعطل تطبيقها تم اللجوء إلى المنشور الـــوزاري رقـــم 102-84 الذي أوضح أن الإعلام يتم بالتبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي، فإذا حضرت كلتا الزوجتين سجل في صلب العقد رضا كل منهمـــا أو اعتـــراف الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليها عند التنازع، فـــان تعـــذر حضـــور هـــذه الأخيرة يتعين إخطارها في اجل معقول بعقد غير قضائي بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة بالتاريخ و بالمكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني[1] .

[1]- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 398.

فإذا حضرت و اعترضت سجل الموثق اعتراضها وان تغيبت ثبتت غيبتها و ابرم العقد ، و إعلام الزوجة بهذه الطريقة و استصدار رضاها على هذه الشاكلة فيه ضرب من ضروب الاستحالة لما في المرأة من غيرة و حساسية نحو الزوجة الثانية التي هي في نظرها ضرة و هي فعلا كذلك .

لهذا فعلى المشرع تدارك الأمر اما بالنص في المادة على كيفية الإعلام و من هو المكلف به ، أو يشير أن التطبيق يحدده تنظيم لاحق ليضفي عليه صفة القوة وحتى لا يحتج احد بجهل وجوده[1].

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بشرط الموافقة:

أعطت المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري حماية قانونية لكل من الزوجة السابقة و اللاحقة ، و هذا للموازنة بينهما و بين الرجل و حقه في التعدد ، كون المرأة الأولى تزوجت على أساس أنها الوحيدة ، و المرأة الثانية تتزوجه عرفا على أساس انه غير متزوج .

و تتمثل هذه الحماية القانونية في منح كل زوجة سواء السابقة أو اللاحقة الحق في طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا و خاصة إذا نجم هذا الضرر عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة ، كقيام الزوج بالزواج بثانية دون[2] إعلامها بأنه متزوج مسبقا و بالمقابل إخفاء زواجه الثاني على زوجته

[1]- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 399.
[2]– أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص19.

الأولى و هذا ما يعطيها الحق في طلب التطليق للغش و عدم الرضا كما يفـرض القانون أيضا على الزوج فسخ زواجه الجديد لكن بشرط أن يكون هذا الفسخ قبـل الدخول بالزوجة الثانية .

الفرع الأول : تطليق الزوج:

نصت المادة الثامنة مكرر من قانون الأسرة الجزائري على انـه : " فـي حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

أشار نص المادة الثامنة مكرر إلى التدليس بصفة عامة ، و مؤذى هـذا أن التدليس قد يكون على الزوجة التي هي في العصمة، وقد يكـون علـى الزوجـة المراد العقد عليها مع قيام الزوجية مع أخرى .

و التدليس في المفهوم القانوني يقصد به استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد ، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد ، فيعيـب الإرادة ، و مـؤذى هذا أن التدليس يسبب عيبا يشوب الإرادة[1] .

[1]–احمد نصر الجندي،مرجع سابق،ص19.

فإذا وقع التدليس في حالة تعدد الزوجات ترتب على ذلك قيام الحق لمن وقع عليه الضرر بسبب هذا التدليس في رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ، و مؤذى ذلك أن التدليس هنا لا يقع إلا من الزوج الذي يقدم على الزواج مرة ثانية على زوجة في عصمته .

و بالتالي فالتدليس الواقع هنا هو بشان اخبار الزوجة التي في العصـــمة أو الزوجة الثانية بقيام زوجية أوالاقدام على زوجية جديدة ،و يدخل في هذا التـــدليس الاخبار بموافقة كل من الزوجتين على التعدد[1].

فمن خلال نص المادة الثامنة مكرر نجد بان تدخل المشرع جاء محتشـــما، حيث اكتفى بمنح الزوجة المتزوج عليها و الزوجة المتزوج بها حق الالتجاء إلـــى القضاء لطلب الحكم بتطليقها في حالة الغش أو عدم الرضا، دون أن يرتب علـــى مخالفة شروط المادة الثامنة أي عقوبة جزائية أو حتى مدنية أو يرتب على إغفالها أو إهمالها أو فقدانها مجتمعة أي اثر ، و لم يجعل منها شـــروط صـــحة للـــزواج الثاني ، كما لم يجعل من فقدانها و عدم احترامها سبب من أسباب البطلان.

و في ختام هذه المادة نشير أن المشرع عند منح المرأة حق التطليق لم يبين ابسط شيء فيه و هو متى يسقط حقها ، أم انه يبقى قائما تطالب به بعد شهر سنة[2]

[1]- احمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] - الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص23.

عشر سنوات ..... من يوم العلم بالزواج الحقيقي أو الزواج الذي لم ترضى به ، و هذا من شانه أن يهدد العلاقات الأسرية القائمة .

و بهذا تكون المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري هي المادة الأكثر غموضا و إبهاما، و لا تصمد في وجه النقاشات التي ما تفتأ أن تثور على مبدأ التعدد .

كما نصت كذلك على حق الزوجة في طلب التطليق المادة 53/ف6 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت في فقرتها السادسة على انه يجوز للزوجة طلب التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري مع العلم أن هذه الفقرة من المادة 53 قد عدلت بموجب قانون 02/05.

واقتراح المشرع تعديلا على هذه الفقرة هو لرغبة منه أن يكون سببا مستقلا في فقرة لوحده ، نظرا للغش الذي يؤثر على نفسية و سمعة الزوجة .

إلا انه يلاحظ ان المشرع في القانون الجاري به العمل يكرس مبادئ إلا انه لا يبين لنا سبيل العمل الواضح بها، على الأقل كان ينبغي أن يبين للقاضي كيفية إثبات علم الزوجة السابقة أو عدم علمها بالزوجة[1].

[1] - الغوثي بن ملحة،مرجع سابق،ص23.

اللاحقة و العكس ، فان هذا الأمر عسير الإثبات و يمكن للزوجة أن تدعي عـــدم العلم لتطلب التطليق كان يكون الإبلاغ مثلا عن طريق رسالة موصى عليها ، أو عن طريق محضر قضائي و ذلك بنص قانوني صريح ، كي يضفي علـــى علـــم الزوجة الطابع المادي و القانوني تفاديا لأي إنكار بعدم العلم .

و عليه فثمة فراغ قانوني يعرقل تطبيق هذه الفقرة على ارض الواقع[1] .

الفرع الثاني : فسخ الزواج الجديد:

نصت المادة الثامنة مكرر 1 من قانون الأسرة الجزائري على انه : " يفســـخ الزواج الجديد قبل الدخول ، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضـــي وفقـــا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة أعلاه".

يستخلص من نص المادة انه يجوز فسخ الزواج الثاني في حالتين : أولهما إذا لم يتم الحصول على ترخيص من القاضي بالزواج الجديد و ثانيهمـــا هـــو إذا صدر الترخيص من القاضي بالزواج الجديد على خلاف الشروط التـــي تطلبتهـــا المادة الثامنة2 .

[1]- الغوثي بن ملحة،مرجع سابق،ص23.وانظر نبيل صقر،قانون الاسرة نصا و فقها و تطبيقا،دار الهدى،ص102.

2-احمد نصر الجندي،مرجع سابق،ص155.

كما يلاحظ أن فسخ الزواج الثاني شرطه أن يكون الفسخ قبل الدخول بالزوجة الثانية[1] ، أي انه إذا تم البناء و الدخول فان الزواج الجديد لا يفسخ و ان لم يستصدر ترخيصا من القاضي[2].

و لا يكون أمام الزوجة في هذه الحالة إذا لم تكن راضية بهذا الزواج سوى المطالبة بالتطليق و التعويض عن الضرر اللاحق بها وفقا للقواعد العامة .

و الحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية ، و خصوصا مسالة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، فهي مسالة نادرة جدا بل أن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان .

و هذا الأسلوب سيؤدي في النهاية إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله ليصبح امرا واقعا .

و الأمر في غاية البساطة في القانون الجزائري، لأنه لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية استنادا لما تضمنته المادة 22 من قانون الأسرة حيث نصت على " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ....."[3].

---

[1]- احمد نصر الجندي ، مرجع السابق ، ص 155.

[2]- سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، دار طليطلة ، المحمدية ، الجزائر ،2010،ص51.

[3] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 112.

يبدوا أن التعديل الجديد قد تأثر ببعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية ، بل نجد القانون الجزائري قد تجاوزها بكثير .

فعلى سبيل المثال نص قانون الأحوال الشخصية السوري في تعديل سنة 1975 في المادة 17 على انه : " للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي و كان الزوج قادرا على نفقتهما ."

ما يلاحظ هنا أن المشرع السوري لم يكثر من الشروط و الضوابط، حيث اشترط وجود المبرر الشرعي لمنح الإذن بالزواج و لم يشترط الموافقة من الزوجة السابقة .

و نص قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 المعدل للمرسوم بقانون رقم 25 سنة 1929 من خلال المادة 11 مكرر و نصها كما يلي :" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته و محال إقامتهن، و على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم وصول[1] .

[1]- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص112،113.

و يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم و لو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، و يسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا و يتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

و الملاحظ هنا أن المشرع المصري قد نص بوضوح تام في مضمون المادة 11 ، عن كيفية إخبار أو إعلام الزوجة أو الزوجات السابقات بالزواج الجديد ، و ذلك عن طريق كتاب مسجل مقرون بعلم وصول، كما وضح الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء و يتمثل في الموثق عكس المشرع الجزائري الذي خلا نصه من ذكر الجانب الإجرائي للتعامل مع الضوابط الموجودة .

أما القانون المغربي فنظم موضوع التعدد في المادة 40 و ما بعدها[1] .

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص113،114.

المادة 40: " يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

المادة 41: "لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين ، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان و مساواة في جميع الحقوق و في جميع أوجه الحياة."

المادة 42: " يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسلوب الموضوعية الاستثنائية المبررة له ، و أن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية."

المادة 43: " تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور ، فإن توصلت شخصيا و لم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط انذار تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبث في طلب الزوج في غيابها[1].

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص114،115.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد الزواج عليهـــا، إذا أفـــادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه .

و إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن عدم تقـــديم الـــزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة ، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنـــائي بطلـــب مـــن الزوجة المتضررة."

المادة 44: " تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطـــرفين و يســـتمع إليها لمحاولة التوفيق و الإصلاح ، بعد استقصاء الوقـــائع و تقـــديم البيانـــات المطلوبة .

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن إذا أثبت لها مبـــرره الموضوعي الاستثنائي ، و توفرت شروطه الشرعية ، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها و أطفالها[1]."

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص115،116.

المادة 45: " إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية ، و أصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة و أولادها الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام .

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن فيه في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية .

يعتمد عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ، و لم توافق الزوجة المراد التزوج عليها في المواد 54 إلى 97 بعده."

المادة 46: " في حالة الاذن بالتعدد ، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها الا بعد اشعارها من طرف القاضي بان مريد الزواج بها متزوج بغيرها و رضاها بذلك[1].

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص116،117.

يضمن هذا الاشعار و التعبير عن الرضا في محضر رسمي".

هذه هي جملة الاجراءات التي نص عليها المشرع المغربي للقيام بالتعدد،حيث وضح في نص المادة 43 و المادة 46 كيفية اعلام الزوجتين سواء السابقة او اللاحقة بموضوع الزواج .

كما نص القانون الموريطاني على موضوع التعدد في المادة 45 و نصها كما يلي :" يسمح بتعدد الزوجات اذا توفرت شروط و نية العدل ، و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة ان كان ثمة شرط."

اما القانون التونسي فقد اختصر العملية و اعتبر التعدد جريمة معاقب عليها حسب نص الفصل 18 حيث جاء نصها كما يلي :

"تعدد الزوجات ممنوع. كل من تزوج و هو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها 240الف فرنك اوبإحدى العقوبتين و لو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون، و يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون 3 لسنة 1957 و المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و يبرم عقد الزواج ثان[1].

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص117،118.

يستمر على معاشرة زوجه الأول". هذا الحكم لا يوجد له نظير في جميع البلاد العربية ، و الغريب أنه لا يوجد استثناء واحد لإمكانية الزواج ولو في حالة الضرورة القصوى، كالعقم و المرض المزمن الذي يجعل الزوجة مقعدة لا تستطيع القيام بالأعباء الزوجية ذات الأهمية بالنسبة للزواج، ولسنا ندري ما الذي حمل المشرع التونسي للقيام بذلك ومخالفة أحكام الشرع الإسلامي في هذا الموضوع ، و كان من الأجدر وضع ضوابط تحقق الغرض بدل المنع الكلي .

وفي الختام نقول بأن موضوع موافقة الزوجة على التعدد ينبغي إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف ، لأن الزوجة قد تتعسف في عدم منح الموافقة ، بالرغم من وجود المبرر القوي الذي يسمح له بالزواج .

كما أنه لابد من إيجاد آلية إجرائية تسمح لرئيس المحكمة في حالة عدم موافقة الزوجة وتمسك الزوج بحقه في الزواج، أن يستدعي الزوجة الأولى ويناقش معها الموضوع ، ومن خلال هذه المناقشة و الإستماع إليها يمكن له[1]

[1]- بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص118.

بعد ذلك أن يخلص إلى نتيجة بمنح أو عدم منح الرخصة ، وهذا حسب الوقائع و الظروف.[1]

المبحث الثاني: آثار تقييد التعدد بشرط الموافقة:

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، وقد مس هذا التعديل بعض المواد، من بينها المادة الثامنة التي تضمنت النص على تعدد الزوجات، حيث قيد المشرع إباحة هذا النظام بجملة من القيود والشروط التي أدت إلى إعاقة تطبيق نظام التعدد، بل وجعلته مستحيلا في الكثير من الأحيان.

هذه القيود المفروضة على التعدد كانت من بين الاسباب التي أدت إلى انتشار ظواهر اجتماعية وسط المجتمع الجزائري، وهي في انتشار واسع وسريع كظاهرة انتشار العقود العرفية، إضافة إلى انتشار الزنا و العنوسة والطلاق، وسنتعرض إلى بحث كل ذلك ضمن هذا المبحث[2].

[1]- بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 118.
و أنظر محمد أحمد سلاج و محمد كمال إمام ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 120.
[2] - انظر:
www. Laghouat.net/vb/showthread.phpst=62404

المطلب الأول: الزواج العرفي و الزنا:

مما لاشك فيه أن تلاحق تشريعات الأحوال الشخصية، وزيادة الالتزامات في الزواج الرسمي والقيود المفروضة على التعدد قد أدى في الأعوام الأخيرة إلى انتشار بعض الظواهر الاجتماعية وهي في تزايد مستمر.[1]

الفرع الأول: الزواج العرفي:

تعريفه:

الزواج العرفي في المعنى اللغوي:

الزواج: هو اقتران أحد الشيئين بالأخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر.

العرف: هو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه ويقول العربي : عرفه معرفة وعرفان أي علمه، والعرف: المعروف، وهو خلاف المنكر وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم وتقاليدهم ومعاملاتهم[2].

[1]- أنظر الموقع السابق: www.laghouat.net/vb/showthread.phpst =62404

[2]- أنظر:
www.risalaty.com/article1.phptq=1802re=600tn618br=1805rt=1802rf=610try=4tt=1800rt=1802rf=

الزواج العرفي في المعنى الاصطلاحي:

هو عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان الزواج مكتوبا أم غير مكتوب، وسواء استكمل شروطه أم لم يستكمل.[1]

تعريف علماء الشرع للزواج العرفي:

يقول علماء الشرع ان الزواج العرفي السليم من الناحية الشرعية والمتعارف عليه مند عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) هو الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين – الزوج والزوجة– مع مباشرة الولي لعقد الزواج– لمن تحت ولايته– مع حضور شاهدين عدل يوقعان عقد الزواج، مع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به، وإن كان يعاب عليه من الناحية القانونية عدم توثيقه رسميا، لأن مسألة التوثيق لم تكن معروفة أيام الصحابة.[2]

لكن الشائع في مجتمعاتنا الحالية أن يتم الزواج العرفي في السر وبعيدا عن أعين الأسرة والمجتمع دون إعلانه ولا إشهاره.

---

[1]- أنظر: www.risalaty.com/article1.php tq=1802re=600tn618br=1805rt=1802rf=610try=4tt=1800rt=1802rf=

[2]- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 17،18.

أسبابه:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي ، و التي من بينها تلك القيود المفروضة على الزوج الذي يريد أن يعدد من جهة و ما يقابله من تساهل فيما يخص هذا الزواج من جهة اخرى.

وهذا ما نجده في القانون الجزائري من خلال التعديلات التي جاء بها قانون 2005 على المادة الثامنة من قانون الأسرة،التي أثارت جدلا كبيرا خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة للزوجة والذي يعد ضربا من ضروب المستحيل.

حيث أن الزواج العرفي في المجتمع الجزائري وعلى خلاف ما عرف في المشرق يعتبر زواجا شرعيا تتوفر فيه جميع الشروط من ولي وصداق وشهود، ولكنه يفتقر إلى التسجيل الإداري لتوثيقه وترسيمه من أجل ضمان الحقوق الزوجية والتمتع بالحماية القانونية .[1]

والأمر في غاية البساطة في القانون الجزائري، لأنه لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية استنادا إلى ما تضمنته المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري

[1]- أنظر:مقالات سنة 2012،ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة،جريدة الفجر.

والتي نصت على " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة "[1]

لقد عرف هذا النوع من العقود انتشارا كبيرا في الماضي خاصة في الفترة الاستعمارية، حيث كان الجزائريون يرفضون اللجوء إلى الإدارة الاستعمارية من أجل إبرام عقود الزواج، ويكتفون بعقد الفاتحة، واستمرت هذه العقود في التزايد بعد الاستقلال في غياب قانون يحمي الأسرة، إذ أن قضايا الأسرة أنداك كانت تعالج إداريا.

ومع صدور قانون الأسرة في جوان 1984 تفطن الناس إلى ضرورة تثبيت عقود الزواج العرفي إداريا، لضمان حقوقهم وحقوق أبنائهم ، فراح عدد هذه العقود يتناقص تدريجيا.

لكن الظاهرة عادت اليوم إلى البروز بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري في سنة 2005، حيث وضع القانون المعدل بعض الضوابط والشروط للتعدد كرضى الزوجة الأولى، ووجودا المبرر الشرعي للزواج، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري.

هذا ما أدى بالراغبين من الأزواج في الزواج بثانية إلى اللجوء إلى الزواج العرفي كنوع من التحايل على القانون، لأن المرأة عادة لا ترضى بضرة لها إلا نادرا[2].

[1]- بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 113.

[2] - انظر مقالات سنة 2012،ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة،جريدة الفجر .

وبالتالي فهده الظاهرة قد انتشرت وسط المجتمع عندما ظهر قانون ربـــط تعـــدد الزوجات برضا الزوجة الأولى، هدا الشرط الذي خلق عائقا أمام الـــراغبين فـــي التعدد لأن الحصول على موافقة الزوجة الأولى هو أمر مســـتحيل، ومنـــه يلجـــأ هؤلاء إلى تحقيق الزواج بثانية عن طريق الزواج العرفي وحجتهم في ذلك أن هذا الزواج يستوفي الشروط الشرعية من رضا الطرفين ووجود الولي.

كما أنه يربطهم بعلاقة زوجية في الحلال ويبعدهم بذلك عن الحرام والعلاقـــات المشبوهة وغير المشروعة، إضافة إلى أنه لا يترتب عنه أي التزامات قانونية.

ومنه فإن استعمال الراغبين في التعدد لحيلة الزواج العرفي سببه أن القانون لم يمنحهم الحق في الزواج بثانية دون موافقة الزوجة الأولى[1].

[1]- انظر مقالات سنة 2012،ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة،جريدة الفجر .

كما أن اللجوء لمثل هذا الزواج هو لتفادي الزوج رفض زوجته الأولى، وتهربا من كل عقبات طلب الترخيص ، فقانون الأسرة قد ضيق الخناق على الراغبين في التعدد بعد أن صار القرار بيد الزوجة الأولى، بحيث لا يعقد القاضي قران الثانية إلا بموافقتها طبقا لما تمليه أحكام المادة الثامنة من قانون الأسرة التي تمنع الزواج من الثانية دون موافقة الأولى.[1]

آثـــــــــــــــاره:

- الزواج العرفي عرضة للإنكار ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية و القانونية.

- الزواج العرفي وسيلة لمساومة الزوجة وابتزازها على الطلاق.

- الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيئ أو القذف بالزنا.

- في الزواج العرفي ضياع للأنساب.

- الزواج العرفي يشيع الفاحشة في المجتمع[2].

[1]- أنظر:مقالات سنة2012، ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة،جريدة الفجر.وانظر: http://www.elkhabar.com/ar/nas/300901.htm2013.

[2] - فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 19.

وهذه هي بعض الآثار من كل لا نستطيع حصره من النتائج السيئة التـــي يخلفهـــا هذا العمل.[1]

الفرع الثاني: الزنـــــــــــــــا:

تعريفـــــــــــــه:

الزنا لغة: الزنى يمد و يقصر،زنى الرجل يزني زنى،مقصور،و زناء ممـــدود،و كذلك المراة،و زنى يزني زناءا:اتى المراة بغير عقد شرعي[2].

الزنا اصطلاحا:الزنا هو وطأ محرمة ، الوطأ بغير عقد ولا شبهة.

أسبـــــــــــــابه:

لقد عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشار ظواهر غير أخلاقيـــة وخارجة عن نطاق قيمنا الإسلامية وعاداتنا، من بينها ارتكاب فاحشة الزنا، التـــي أصبح يعتبرها البعض ممن يمارسها من الأفعال العادية.

وقد أصبحت جريمة الزنا ترتكب بشكل كبير بسبب تقييد زواج الرجـــل مـــرة أخرى بموافقة الزوجة الأولى، حتى وإن كانت لديه مشاكل مـــع زوجتـــه، وهـــذه الموافقة التي يستحيل على الزوج أن يتحصل عليها من زوجته الأولى أدت إلى[3]،

[1]- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 19.
[2] - ابن منظور، لسان العرب، دارالمعارف، ص1875.
[3] - الموسوعة الحرة، ويكيبيديا ، مقالات مختارة.

ارتكاب الراغبين في التعدد لأفعال غير أخلاقية وبطريقة غير شرعية، وذلك بارتكابهم فاحشة الزنا هذه الأخيرة التي تعتبر من الكبائر لقوله تعالى "لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" الإسراء -32-.

آثـــــــــــاره:

لقد أدى انتشار فاحشة الزنا في المجتمع الجزائري، إلى ظهور العديد من المشاكل من بينها:

- ارتفاع قضايا الأطفال بدون نسب وانتشار الأطفال اللقطاء.

- زيادة نسبة الطلاق: بعدما تعلم الزوجة بأن زوجها يرتكب الزنا مع امرأة أخرى أو أن الزوج يكتشف أن زوجته ترتكب الفعل المخل بالحياء مع شخص آخر.

- ارتفاع نسبة جرائم الشرف.

- تشريد الأسر بعد انتهاء العلاقات الزوجية بالطلاق[1].

[1]- الموسوعة الحرة،ويكيبيديا،مقالات مختارة.

المطلب الثاني: العنوسة والطلاق:

الفرع الأول العنوسة:

تعريفها :

العنوسة لغة : العانس من الرجال و النساء:الذي يبقى زمانا بعد ان يدرك لا يتزوج،و اكثر ما يستعمل في النساء.يقال عنست المراة،فهي عانس، و عنست،فهي معنسة اذا كبرت و عجزت في بيت ابويها[1].

العنوسة اصطلاحا: هي المرأة اذا طال مكثها في بيت اهلها بعد ادراكها ولم تتزوج.

اسبابها:

يرجع انتشار ظاهرة العنوسة خاصة في الجزائر، التي ترتفع نسبتها فيها بدرجة اكبر من باقي الدول، الى عدة اسباب منها :

– خروج المراة للعمل و استقلالها ماديا عن الرجل مما يؤدي الى جعلها تؤخر الزواج و تؤجله الى حين توفر الظرف المناسب[2].

---

[1]–ابن منظور،مرجع سابق،ص3129.

[2]- منتدى جمعية العلماء المسلمين،ظاهرة العنوسة اسبابها و مفرزاتها،محمد الاخضر.

-انشغالها بالتعليم الذي يساهم في تاجيلها الزواج الى حين تخرجهـــا و صـــرف عنايتها الى طموحات علمية و اجتماعية يستغرق تحقيقها وقت طويل من الزمن.

- غلاء المهور و ارتفاع تكاليف الزواج.

- شيوع الانحلال و الاباحية، و انتفاء الوازع الديني و الاخلاقـــي ممـــا ادى الى عزوف الشباب عن الزواج مادام انه لا يصعب عليه اشباع غريزته بطـــرق اقل تكلفة من الزواج.

لكن من اهم اسباب انتشار العنوسة اضافة الى هذه الاسباب، هـــي العقبـــات القانونية التي جاء بها تعديل القانون لسنة 2005 على تعـــدد الزوجـــات ، حيـــث جاءت بشروط للزواج بثانية[1]

[1]- منتدى جمعية العلماء المسلمين،ظاهرة العنوسة اسبابها و مفرزاتها،محمد الاخضر.

وهذه القيود هي اقرب الى عوائق منها الى شروط و خاصة شرط الحصول على الموافقة المسبقة للزوجة على التعدد، وهو ما يعد مستحيلا فالمراة لـــن تقبـــل ان تكون امراة اخرى في حياة زوجها، فهي تعتبر ضرة في نظرها وهي فعلا كذلك، وبالتالي فالقوانين الوضعية قد قامت بتقييد التعدد بقيود الى حد ان جعلته مستحيلا بالنسبة للراغبين في التعدد، و هو ما ساهم في زيادة عدد العوانس.

و في الختام نقول بانه من بين الحلول التي تساهم في منع تفشي هذه الظاهرة و غيرها في المجتمع هو اباحة الزواج باكثر من واحدة، و التشجيع عليه حسبما جاء به الشرع الحنيف بدلا من تقييده بشروط تمنعه و تجعله مستحيلا، فالاســـلام لـــم يشترط الموافقة المسبقة للزوجة و لا غير ذلك من الشروط التي ورد النص عليها في المادة الثامنة من قانون الاسرة الجزائري، و انما اشترط فقط عدم الزيادة على اربعة،القدرة على الانفاق و العدل بين الزوجات[1].

[1]- منتدى جمعية العلماء المسلمين،ظاهرة العنوسة اسبابها و مفرزاتها،محمد الاخضر.

آثارها :

لقد ادى انتشار ظاهرة العنوسة الى حدوث عدة نتائج وسط المجتمع و من بينها:

- انتشار الزواج العرفي و ذلك لتعذر الزواج الرسمي و هروبا من شبح العنوسة.

- انتشار ظاهرة الامهات العازبات.

- ازدياد نسبة النساء العازبات ...الخ[1]

الفرع الثاني : الطلاق:

تعريفه:

الطلاق لغة:الطلاق لغويا، مشتق من فعل "طلق" و "اطلق"،و طلق الرجل امراته و طلقت،تطلق طلاقا،و اطلقها بعلها و طلقها[2].

المفهوم الاسلامي للطلاق: هو حل عقد الزواج و يتم بارادة الزوج، او بتراضي الزوجين، او بطلب من الزوجة[3].

[1]- أنظر:منتدى جمعية العلماء المسلمين،ظاهرة العنوسة اسبابها و مفرزاتها،محمد الاخضر.
[2] - ابن منظور، مرجع سابق، ص2693.
[3] - انظر:
WWW.DJELFA.INFO/VB/ARCHIVE/INDEX.PHPT-43813.HTML

اسبابها:

ترجع ظاهرة انتشار الطلاق و سط المجتمع الجزائري الى عدة اسباب، من بينها انتشار ظاهرة اخرى و هي الزواج العرفي، هذا الاخير الـــذي يلجـــا اليـــه الازواج تهربا من العقبات القانونية التي وضعها المشرع ضمن المادة الثامنة مـــن قانون الاسرة و التي تنص على تقييد التعدد بشروط ،هذه الاخيرة التي ادت الـــي عرقلت الطريق امام التعدد خاصة شرط الحصول على الموافقة المسبقة للزوجـــة لمن اراد الزواج بثانية، الذي يتم في السر و دون علم الزوجة الاولى و في غالب الحالات ينتهي بحمل ومنه اتجاه الطرفين الى المحكمة التي تلزم الزوج في آخـــر المطاف بعقد رسمي و الغاء العرفي، مما يظطره الى اخبار الزوجة الاولى التـــي تتفاجا بالامر، فتطلب الطلاق مباشرة و هو ما يخلق مشاكل اسرية و خاصة فـــي حالة تواجد اطفال بين الطرفين، و هو الشيء الذي سيؤدي الى تشردهم.

و منه فتعديلات القانون المتناقضة، و القيود المفروضة على التعدد هي مـــا ادى الى انتشار الزواج العرفي و هذا الاخير ادى الى انتشار الطلاق و علـــى وجـــه الخصوص الطلاق بطلب من الزوجة[1].

[1]– مقالات سنة 2012 ،ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة ،جريدة الفجر.

آثاره:

- تفكك الاسر.
- تدمر العلاقات الزوجية.
- تشرد الاطفال.
- تزايد نسبة النساء المطلقات....[1]

[1]- أنظر:مقالات سنة 2012، ازواج يلتفون على قانون الاسرة بالزواج العرفي،سعيدة ،جريدة الفجر.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على اله و أصحابه و من سار على هداه إلى يوم الدين .

في نهاية البحث و بعد هذه الإحاطة الموجزة حول موضوع التعدد و عرض مسائله خلصنا إلى النقاط الآتية :

1* التعدد سواء لغة أو اصطلاحا فهو الزواج بأكثر من واحدة في وقت واحد.

2* التعدد جائز و مباح في الشريعة الإسلامية و لكنه محصورا بضوابط و قيود .

3* الشريعة الإسلامية عندما أباحت نظام التعدد إنما أباحته لحكم بالغة و مهمة تفيد أفراد المجتمع و هو ما يجهله و يتجاهله العديد خاصة أنصار منع التعدد .

4*كان في زواج النبي صلى الله عليه و سلم العديد من الحكم ، كما كان عليه الصلاة و السلام المثال الأسمى و القدوة الحسنة في تعامله مع زوجاته و عدله بينهن .

5* تعدد الزوجات في التشريعات العربية جاء متباينا بين البلدان التي تبيحه بدون قيد و لا شرط و بين البلدان التي تبيحه مع تقييده بجملة من الشروط و من بينها التشريع الجزائري وبين البلدان التي تمنعه و تحرمه و تعتبره جريمة ولا نجد هنا إلا تونس التي بفعلها هذا تكون قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية .

6* البلدان العربية التي وقفت من نظام التعدد موقف تقييد ومنع و ذلك بوضعها جملة من الشروط هذه الأخيرة قد أدت إلى نتائج واثار و خيمة .

7* المشرع الجزائري ادخل تعديلات على المادة الثامنة من قانون الأسرة و التي تضمت النص على إباحة التعدد وفق شروط و ضوابط، هذه الأخيرة التي أصبحت عائقا في طريق التعدد في المجتمع الجزائري بل وجعلته مستحيلا خاصة شرط الحصول على موافقة الزوجة .

8* المشرع الجزائري قد اشترط الموافقة المسبقة للزوجة على التعدد لكنه لم يبين الجانب الإجرائي لهذا الشرط مما صعب تطبيق مضمون هذه المادة .

9* المادة الثامنة من قانون الأسرة مليئة بالثغرات القانونية و الفراغات خاصة مسالة خلوها من الجانب الإجرائي و ذلك ما أدى إلى حصول تجاوزات على القانون و تجسد ذلك من خلال حيلة الزواج العرفي لمن أراد الزواج بثانية .

10* تعديلات قانون الأسرة الجزائري وما نصت عليه من تقييد التعدد وفق شروط و ضوابط قد أدى إلى انتشار ظواهرعديدة وسط المجتمع الجزائري و التي بينها انتشار الزواج العرفي و فاحشة الزنا و العنوسة و الطلاق.

11* المشرع الجزائري حسب التعديل الجديد للمادة الثامنة فانه قد وضع قيود و شروط و لكنه لم يرتب جزاءات لا جنائية و لا مدنية عند مخالفتها .

الفهارس :

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

- كتب التفسير:

- الطبري : أبي علي الفضل بن الحسن

2-جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار المعرفة 1986 م ، ج3.

- كتب السنة

- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني

3-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط3، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ج9، 2000م .

- الألباني : محمد ناصر الدين

4-صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس، 2002 م، المجلد السادس.

- كتب الأحوال الشخصية:

- أبو زهرة : محمد

5-محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

- الجياش : عبد الحميد

6-الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1، دار النهضة العربيـــة، بيـــروت لبنان مكتبة الزهراء ، 2009 م.

- العتيبي : إحسان بن محمد بن عايش

7-أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1997 م.

- الزحيلي : وهبة

8-موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار المكتبي، ســـورية، دمشـــق، 2007، م،ج2.

- العوايشية : حسين بن عودة

9-الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المعاصـــرة، ط1، دار ابـــن حـــزم، بيروت لبنان، 2004م ، ج5 .

- العطار: عبد الناصر توفيق

10- تعدد الزوجات من النواحي الأجتماعية والدينية والقانونية، ط1، دار الشـــروق، 1977م.

- العطار : عبد الناصر توفيق

11- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، ط1، المؤسسة العربية الحديثة.

- شلبي : محمد مصطفى

12- أحكام الأسرة في الإسلام، د ط، دار النهضة، بيروت لبنان، 1977 م.

- حمودة : محمود محمد .

13- فقه الأحوال شخصية ، مؤسسة الوراق. د ط.

- أبو العينين : بدران

14- الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية، د ط.

-السيد : عبد اللطيف

15-حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الثقافة، د ط.

- الغندور : أحمد

16-الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت.

- سلاج : محمد أحمد

17-احكام الاسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ، د ط.

- سلمان: نصر

18- أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية ، دار السلام، د ط.

- صقر : عطية

19- الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط1، الدار المصرية للكتاب، 1989م ج3 .

- فائر: أحمد

20- دستور الأسرة في ضلال القرآن، مؤسسة الرسالة، د ط.

- محدة : محمد

21- سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ط2، مطابع عمار قرفي، باتنة .

كتب القانون:

- الرشيد : بن شويخ

22-شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، د ط.

-البكري : محمد عزمي

23-موسوعة الفقه والقضاء الأحوال الشخصية، دار محمود، د ط ، ج2.

- العمروسي : أنور

24-شرح قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 60 لسنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، 1989 م.

25-الجندي : أحمد نصر

شرح قانون الأسرة المعدل، الكتب القانونية، دار الشتات، مصر، 2009م.

- بن حرز الله : عبد القادر

26-الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، د ط .

- بن ملحة : الغوثي

27-قانون الأسرة على ضوء القفة والقضاء، ط1، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، 2005م .

-سعد : عبد العزيز

28- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط3، دار حومة، الجزائر، 1996 م

- صقر : نبيل

29- قانون الأسرة نصا و فقها وتطبيقا، دار الهدى، د ط.

- قري : غنية

30- شرح قانون الأسرة المعدل، ط1، دار طليطلة، 2011 م.

- منصور : حسن حسن

31- المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، ط2، 2001، المجلد الثـــاني، 1996م، ج1.

- محدة: محمد

32- الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ج1.

- ولد خسال: سليمان

33- الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار طليطلة، المحمدية، الجزائـــر، 2010 م.

- بدون مؤلف: دار العلوم للنشر والتوزيع

34- الزواج والطلاق في الشريعة والقانون.

كتب الفتوى:

- القرضاوي : يوسف

35-فتاوى معاصرة، ط3، دار القلم، 1987 م.

- الشرباصي : أحمد

36- فتاوي النساء، ط1، نوميديا، 2008 م.

- ابن تيمية : تقي الدين

37- أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1996 م.

- بن تيمية: أحمد

38- مجموع فتاوي النكاح وأحكامه، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1992 م .

- جاد الحق : على جاد الحق

39- بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج2.

كتب متفرقة :

- التواتي : بن التواتي

40- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، المجلد الرابع، د ط.

- السباعي : مصطفى

41- المرأة بين الفقه والقانون، ط6، الكتب الإسلامي، 1984 م.

- الأشقر : عمر سليمان

42- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفاش، 1987 م.

- القيرواني : ابن أبي زيد

43- الثمر الداني ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط .

- الزين : سميح عاطف

44- نظام الإسلام، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989 م.

- سابق : السيد

45- فقه السنة، ط21، دار الفتح، جمهورية مصر العربية، 1999 م ، ج2.

- شلتوت : محمود

46- الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، د ط .

- عمران : فارس محمد

47- الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديـــدة، اسكندرية، 2001 م.

الرسائل والدوريات العلمية:

- بن ساسي : كريمة

48- تعدد الزوجات دراسة شرعية قانونية، مذكرة ليسانس في الفقـــه وأصـــوله، 2006 م – 2007 م

49- مجلة المعيار، كلية أصول الفقه و الحضارة الاسلامية، جامعة الأمير عبـــد القادر، قسنطينة،العدد 9.

كتب اللغة:

-ابن منظور:

51-لسان العرب، دار المعارف.

52-مواقع الانترنت.

فهرس :
المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات **الصفحة**

مقدمة ..... أ-هـــ

الفصل الأول : ماهية التعدد.

المبحث الأول : مفهوم التعدد وأدلة مشروعيته والحكمة منه 08

المطلب الأول : تعريف التعدد لغة واصطلاحا 08

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعدد والحكمة منه 10

المبحث الثاني : الشروط الشرعية والقانونية للتعدد 21

المطلب الأول : الشروط الشرعية للتعدد 21

المطلب الثاني : الشروط القانونية للتعدد 38

الفصل الثاني : شرط موافقة الزوجة على التعدد.

المبحث الأول : تطبيق شرط الموافقة وجزاء الإخلال بهذا الشرط 50

المطلب الأول : تطبيق شرط الموافقة 51

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بشرط الموافقة 54

المبحث الثاني : آثار تقييد التعدد بشرط الموافقة 67

المطلب الأول : الزواج العرفي و الزنا 68

المطلب الثاني : العنوسة و الطلاق 76

خاتمة 82